

## أحكام القرآن

يكون دلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه واحتمل أن يكون حتماً منه يعصي من تركه بتركه .  
والذي أختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد وذلك أنهما إذا شهدا لم يبق في أنفسهما شيء لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدياه وإن كان دلالة فقد أخذ بالحظ فيها .  
قال وكل ما ندب  $\square$  D إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله ألا ترى أن الإشهاد في البيع إذا كان دلالة كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلماً قامت البينة عليه فيمنع من الظلم الذي يأثم به وإن كان تاركاً لا يمنع منه ولو